

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٦٧٢٢
بيروت في ١٢/١٢/٢٠١٧

قرار رقم ١/٧٢٢
سحب مستحضرات طبية من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على تقرير رئيس دائرة التفتيش الصيدلي رقم ت-٤٦/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٨ و تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤ المثبتين ان
مؤسسة سليلد الشركة اللبنانية للاستيراد و التوزيع ش.م.ل. الكائنة في ذوق مصبح (Zouk Mosbeh, Sector 6 , St 64 - No 11)
غير حائزة على اجازة فتح و استثمار مستودع ادوية و ان المستحضرات الموجودة لديها غير مسجلة لدى وزارة الصحة العامة
وفقا للاصول وبالتالي فانها غير مضمونة الجودة...

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

نقابة صيادلة لبنان أمانة السر العامة
رقم الورود: ١١٦٩
تاريخ الورود: ١٢/١٢/٢٠١٧
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضرات الطبية الآتي بيانها:

- الاسد LION لزقة CAPSICUM PLASTER
- الاسد LION لزقة البلاونا BELLADONNA PLASTER

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في كافة المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة



غسان حاصباني



- يبلغ جانب:
- محافظ جبل لبنان
 - منظمة الصحة العالمية
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة الأطباء في بيروت والشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - مصلحة الهندسة الصحية
 - مصلحة الصيدلة مع الملف والدوائر التابعة لها
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
 - اصحاب العلاقة
 - المحفوظات.